

قرار مجلس المنافسة عدد 2026/ق/75 صادر بتاريخ 3 ذي القعدة 1447
(21 أبريل 2026) المتعلق بتولي شركة «Blackstone Inc.» وشركة
«EQT Fund Management. S.à r.l.» المراقبة المشتركة غير
المباشرة لشركة «Urbaser. S.A.U.» والشركات التابعة لها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 ذي القعدة 1447
(21 أبريل 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13،
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني
لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس
المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 055/ع.ت.إ. 2026 بتاريخ
23 من رمضان 1447 (13 مارس 2026)، المتعلق بتولي المراقبة المشتركة
غير المباشرة لشركة «Urbaser S.A.U.» والشركات التابعة لها، من قبل
كل من شركة «Blackstone Inc.» وشركة «EQT Fund Management. S.à r.l.»، من خلال شركة «Oviedo Bidco S.L.U.» عبر اقتناء هذه
الأخيرة لمجموع رأسمال الشركة المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة
به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياض
رقم 2026/63 بتاريخ 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026) القاضي
بتعيين السيد عبد الحميد الستاتي والسيد عصام سوارى مقررين في
الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 8 شوال 1447 (27 مارس 2026) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 شوال 1447 (27 مارس 2026) والذي منح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛
وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الهادي الفلاح ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتنوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 ذي القعدة 1447 (21 أبريل 2026) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع إنجازها كانت موضوع عقد بيع وشراء مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 12 فبراير 2026، يحدد شروط اقتناء شركة «Oviedo Bidco S.L.U.»، الخاضعة للمراقبة المشتركة غير المباشرة لكل من شركتي «Blackstone Inc.» و «EQT Fund Management S.à.r.l.»، لنسبة 100 % من رأسمال شركة «Urbaser S.A.U.» وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من

أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Urbaser S.A.U.» والشركات التابعة لها من قبل كل من شركة «Blackstone Inc.» وشركة «EQT Fund Management S.à.r.l.»، وذلك عبر شركة «Oviedo Bidco S.L.U.»، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم من جهة، وكون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم من جهة أخرى، كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية غير المباشرة الأولى : «Blackstone Inc.» وهي شركة خاضعة للقانون الأمريكي، مدرجة ببورصة نيويورك (NYSE)، مسجلة تحت عدد 4315990، يقع مقرها الاجتماعي بـ 345 Park Avenue, New York, NY 10154، وهي شركة عالمية لإدارة الأصول البديلة ؛

- الجهة المقتنية غير المباشرة الثانية : «EQT Fund Management S.à.r.l.» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة لقانون لوكسمبورغ، مسجلة تحت عدد B167972، يقع مقرها الاجتماعي بـ 51A, Boulevard Royal, L-2449 Luxembourg، وتتولى هذه الشركة إدارة صناديق الاستثمار البديلة التابعة لصندوق الاستثمار «EQT Infrastructure VI» التابع لمجموعة صناديق الاستثمار «EQT» ؛

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة : «Ovideo Bidco S.L.U.» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون الإسباني، مسجلة تحت عدد 1000423378573، يقع مقرها الاجتماعي بـ c/ Serrano 41, 4º, 28001 Madrid, Spain. وهي شركة خاضعة للمراقبة المشتركة غير المباشرة لكل من شركتي «Blackstone Inc.» عبر صناديق الاستثمار التي تديرها وكذا من قبل شركة «EQT Fund Management S.à r.l.» وقد أنشئت هذه الشركة خصيصا لغرض إنجاز العملية موضوع التبليغ ولا تمارس أي نشاط تجاري ؛

- الجهات المستهدفة : شركة «Urbaser S.A.U.» والشركات التابعة لها

• شركة «Urbaser S.A.U.» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإسباني، مسجلة تحت عدد CIF A-79524054، يقع مقرها الاجتماعي بـ 4 Austin De Foxa, Madrid, Espagne, 28036 وتقدم من خلال الشركات التابعة لها خدمات التدبير البيئي وتنشط بشكل أساسي في تدبير النفايات البلدية والتجارية.

• «SERTEGO T.G.M.D (S.A)» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بطنجة تحت عدد 62087، يقع مقرها الاجتماعي بالمنطقة الحرة القصر المجاز - واد الرمل، الدالية، القصر الصغير. وهي شركة تابعة لشركة «Urbaser S.A.U.» تنشط في مجال تجميع ومعالجة النفايات السائلة الهيدروكربونية داخل ميناء طنجة المتوسط، وذلك بموجب عقد امتياز منح لها عقب طلب عروض أطلفته الوكالة الخاصة بطنجة المتوسط (TMSA).

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يمثل بالنسبة للجهة المقتنية الأولى فرصة استثمارية تتوافق مع استراتيجيتها الاستثمارية في شركات ذات جاذبية بهدف تعزيز قيمة أنشطتها، بينما تمثل استثمارا ماليا بحثا بالنسبة للجهة المقتنية الثانية. إضافة إلى ذلك يهدف مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ إلى تمكين الجهة المستهدفة من الدخول في شراكة مع مستثمرين على المدى الطويل في قطاع البنيات التحتية بهدف تدعيم نموها المستدام وتعزيز قدرتها التنافسية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 2 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرها عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تدبير النفايات، دون الحاجة إلى تقسيم أدق، نظرا لغياب أي ترابط بين أنشطة أطراف العملية على مستوى السوق الوطنية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لسوق تدبير النفايات، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوق المعنية، فإنه يمكن أن يكون ذا بعد محلي أو جهوي أو وطني، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة العملية من حيث أثارها على المنافسة يمكن أن يبقى هذا التحديد مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة في السوق المعنية، نظرا للاعتبارات التالية :

- أولا، لغياب أي ترابط أفقي بين أنشطة الجهة المستهدفة، ولا سيما شركتها التابعة بالمغرب، وكذا أنشطة الشركات التابعة، بشكل مباشر أو غير مباشر، للجهتين المقتنيتين في السوق المعنية بالعملية على الصعيد الوطني، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية هذه السوق أو أي تراكم لحصص سوق أطراف العملية من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها ؛

- ثانيا، كون نشاط تدبير النفايات، ولا سيما تدبير النفايات السائلة الهيدروكربونية داخل الموانئ الوطنية، الذي تنشط فيه الجهة المستهدفة بصفة غير مباشرة في ميناء طنجة المتوسط، يتم أساسا عبر طلبات العروض التي تطلقها الإدارة أو الوكالة المكلفة بتدبير الموانئ الوطنية المعنية ؛

- ثالثا، لعدم وجود أي ترابط عمودي أو تكتلي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز هاته، الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة في السوق المعنية المذكورة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 055/ع.ت. 2026 بتاريخ 23 من رمضان 1447 (13 مارس 2026)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلق بتولي شركة «Blackstone Inc.» وشركة «EQT Fund Management S.à.r.l.» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Urbaser S.A.U.» والشركات التابعة لها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 3 ذي القعدة 1447 (21 أبريل 2026)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسومي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

العبد محسومي.

منير مهدي.
